الأمم المتحدة CAC/COSP/2011/L.5/Rev.1

Distr.: Limited
26 October 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٥ من جدول الأعمال

استرداد الموجودات

جمهورية إيران الإسلامية:* مشروع قرار منقَّح

التعاون الدولي على استرداد الموجودات

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أنَّ إعادة الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] وأنَّ الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تزوِّد إحداها الأخرى بأوسع قدر من التعاون في هذا الصدد،

وإذ يذكِّر بقراره ٤/١ الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وبقراريه ٣/٢ و٣/٣ اللذين قضى فيهما بأن يواصل الفريق عمله،

وإذ يرحِّب باستنتاجات الفريق العامل المذكور وتوصياته، وإذ يلاحظ باهتمام ورقة المعلومات الخلفية التي أعدّتها الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات،

وإصراراً منه على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل منع وكشف وردع عمليات التحويل الدولي لعائدات الجرائم وعلى تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

261011 V.11-86692 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الصعوبات، خاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المقدِّمة للطلب والدول المتلقِّية للطلب بشأن استرداد الموجودات، آخذاً في الاعتبار ما لاستعادة الموجودات المسروقة من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار، وعلى ضوء إلحاح الدول متلقِّية الطلب على الحصول على معلومات عن الصلة التي تربط بين عائدات الفساد في الدول المتلقِّية للطلب والجريمة المرتكبة في الدول المقدِّمة للطلب، وهي صلة من الصعب إثباتها،

وإذ يشدِّد على الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف المتلقِّية للطلب، في استجابتها لطلب المساعدة المقدَّم بشأن عائدات الفساد في حال عدم توافر ازدواجية التجريم، بأن تأخذ بعين الاعتبار أغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الواردة في المادة ١ من هذه الاتفاقية،

وإذ ينوِّه بما تبذله جميع الدول الأطراف من جهود من أجل تعقّب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها ولا سيما الدول الأطراف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع مراعاة التطوّرات الأخيرة التي حدثت في تلك الدول في مجال مكافحة الفساد، وبما يبذله المجتمع الدولي من جهود وما يبديه من عزم بشأن مساعدة تلك الدول على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ يقرُّ بأنَّ الدول الأطراف ما زالت تواجه تحدّيات بشأن استرداد الموجودات بسبب الفوارق بين النظم القانونية، والتعقيد الذي تتّسم به التحقيقات والملاحقات القضائية في الولايات القضائية المتعدّدة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف استبانة تدفّق عائدات الفساد، وإذ يلاحظ التحدّيات الخاصة التي يمثّلها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد يعهد إليهم، أو كان يعهد إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أُسرهم ومعاونوهم المقرّبون،

وإذ يسلِّم بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلّفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن جرائم الفساد واسترداد العائدات المتأتّية من تلك الجرائم، وذلك بعدّة وسائل منها إرساء الإطار القانوني الضروري وتخصيص الموارد الضرورية،

وإذ يعرب عن قلقه لكون بعض المتّهمين بارتكاب جرائم فساد قد تمكَّنوا من الإفلات من وجه العدالة فتملَّصوا بذلك من العواقب القانونية المترتّبة على أفعالهم ولكونهم قد أفلحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ يناشد كل الدول، سواء منها الدول المتلقِّية للطلبات أو الدول الطالبة، أن تعقَد العزم السياسي على العمل معاً من أجل استرداد عائدات الفساد،

١- يجدِّد التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢] بالعمل الفعَّال على الصعيد الوطني وبالتعاون على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية والإسهام بفعالية في استرداد عائدات الفساد؛

٢- يحثُّ الدولَ الأطراف التي لم تعيّن بعدُ سلطتها المركزية، وعند الاقتضاء، جهات الوصل لديها، على القيام بذلك؛

٣- يحثُّ الدولَ الأطراف على اتّباع نهج استباقي حيال التعاون الدولي على استرداد الموجودات من خلال الاستفادة التامّة من الآليات التي ينصّ عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك بعدّة وسائل منها المبادرة إلى تقديم طلبات المساعدة، وإفشاء المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم إفشاءً تلقائياً للدول الأطراف الأخرى، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية؛

٤- يدعو الدولَ الأطراف إلى أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الدولية، خاصة ما يتعلق منها بالدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وإلى أن تكفل توافر موارد وافية لتنفيذ تلك الطلبات لدى السلطات المختصّة في الدول المتلقِّية للطلبات، في ظلّ مراعاة ما لاسترداد تلك الموجودات من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار؛

٥- يدعو أيضاً الدولَ الأطراف إلى أن تقدِّم إلى بعضها البعض أوسع قدر ممكن من التعاون بشأن استبانة الموجودات المسروقة وعائدات الفساد وتسليم الأفراد المتّهمين بارتكاب الجرائم الأصلية؛

٦- يحثُّ الدولَ الأطراف على ضمان أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بضبط الموجودات والتحفُّظ عليها لفترة كافية بغية المحافظة عليها ريثما يُبَتُّ في الإجراءات المتَّخذة في دولة أخرى، وتوسيع مجال التعاون على إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية، بما في ذلك من خلال توعية السلطات القضائية؛

٧- يدعو الدولَ الأطراف إلى إزالة العراقيل التي تعيق استرداد الموجودات، وذلك بوسائل عديدة منها تبسيط الإجراءات القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛

٨- يشجِّع الدولَ الأطراف على إزالة أيِّ عراقيل إضافية تعيق استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية باعتماد وتنفيذ معايير فعّالة بشأن

(2) المرجع نفسه.

توخّي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن وتحديد هوية المالكين المنتفعين، وإرساء إجراءات ناجعة بشأن كشف البيانات المالية؛

٩- يحثّ على دراسة وتحليل أمور عديدة منها نتائج إجراءات استرداد الموجودات وعند الاقتضاء الكيفية التي يمكن بها للقرائن القانونية والتدابير الرامية إلى نقل عبء الإثبات وتمحيص أساليب الإثراء غير المشروع أن تُيَسِّر استردادَ عائدات الفساد؛

١٠- يحثّ أيضاً الدولَ الأطراف في الاتفاقية والموقِّعين عليها على تعزيز قدرة المشرِّعين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدَّعين العامين على معالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، وعلى تقديم المساعدة التقنية في مجال تبادل المساعدة القانونية؛ والمصادرة، بما فيها المصادرة الجنائية وحيثما كان مناسباً في مجال المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة وفقاً للتشريعات الوطنية؛ والإجراءات القضائية المدنية؛

١١- يشجّع على المضي في استحداث مبادرات ترمي إلى تقديم المساعدة في قضايا استرداد الموجودات بناءً على طلب الدول الأطراف، مثل المبادرات التي أطلقتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمؤسسات الإقليمية المماثلة؛

١٢- يشجّع أيضاً الدولَ الأطراف على استخدام وتعزيز قنوات الاتصال غير الرسمية، خاصة قبل تقديم طلبات رسمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛ وذلك بعدّة وسائل منها تعيين مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، تتوافر فيهم أو فيها الخبرات التقنية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات من أجل مساعدة نظرائهم أو نظرائها على أن يستوفوا على نحو فعّال متطلّبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية؛

١٣- يقرِّر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة، في حدود الموارد المتاحة؛

١٤- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.